بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين يبدا من تركة الميت بتجهيزه وسطا ثم بقضاء ديون الصحة ثم المرض ثم الوصية من ثلث الباقي الا ان يجيز الورثة فمن الجميع ثم بذى الفرض ثم العصبة النسبية ثم السببية ثم عصبتها بنفسه ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالات ثم عصبته ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه منه بر ولم يرجع ثم الموصى له لما زاد على الثلث ثم فى بيت المال يمنع الارث ولا يحجب الرق والقتل المحظور مباشرة واختلاف الدينين والدارين حكما بين الكفرة وذو الفرض اب له سدس مع الولد وولد الابن وان سفل وجد صحيح مثله عند عدمه وزوج له ربع مع الولد او ولد الابن وان سفل نصف مع عدمها وولد الام لواحده السدس ولمن فوقه الثلث مع عدم الاربعة السابقة ذكره كانثاه وزوجة ولو كثرت لها نصف ما للزوج فى الحالين وبنت لواحدتها نصف ولمن فوقها ثلثان مع عدم الابن ومعه للذكر مثل حظ الانثيين وبنت ابن وان سفلت مثلها مع عدمها وعدم بنت الابن وان سفلت فوقها ولها وان كثرت سدس مع الواحدة منها مع عدم الابن ومعه يعصبها ولا ترث مع الاكثر منها الا ان يكون بحذائها او اسفل منها غلام فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقطن

(حواشي: يعني ما كان ثابتا بالبينة والوجوب فى المرض كبدل مال ملكه او اقراره فى الصحة — يعني ما ثبت باقراره فى مرضه والمراد بكليهما ما له مطالب من العباد والزكوة والكفارة والفدية والنذر والحج من حقوق العباد فانها تسقط بالموت الا ان يوصى بها فكسائر الوصايا — هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت ام اعنى اب الاب وان علا — كبنت ابن الابن واما بنت الابن لا ترث مع الاب لانه من ذوى الارحام — اى ذكر ولد الام — اى اخ او اخت لام فقط — كبنت ابن ابن — مثل البنت الصلبية للواحدة ولمن فوقها ثلثان عند عدم ابن المحاذى للذكر مثل حظ الانثيين فيصير عصبة بغيرها)

ويسقطن بالابن العالى وان سفل واخت لاب وام كالبنت عند عدمها وعدم بنت الابن وان سفلت فى الاحوال الثلث لكن الثالثة مع اخ مثلها فقط ولها الباقى مع احديهما مع عدم الاخ لاب وام ومعه فالباقى للذكر مثل حظ الانثيين واخت لاب كاخت لاب وام عند عدمها فى الاحوال الخمس لكن الثالثة والخامسة مع اخ مثلها ولها مع الاخت لاب وام سدس ومع الاكثر لاب وام لا ترث الا ان يكون معها اخ لاب فالباقى للذكر مثل حظ الانثيين وتسقطان بالابن وابنه وان سفل والاب والجد والثانية بالاخ لاب وام وبالاولى اذا صارت عصبة وام لها سدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين او اكثر من الاخوة والاخوات وثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين مع الاب لا الجد وثلث الكل فيما عداهما وجدة صحيحة لها سدس وان كثرت مع عدم الام وتسقط الابويات بالاب ايضا وبالجد اذا كانت من قبله والقربى ولو محجوبة تحجب البعدى مطلقا هذا عند اتساع التركة للفروض والا ينقص من كل فرض على قدره فيسمى عولا والعصبة النسبية بنفسه جزؤه وان سفل ثم اصله وان علا ثم جزؤه وان سفل ثم يحجب الاقرب الابعد لكن يعتبر القرب اولا بالوصف ثم بحقيقته ثم بالقوة فان تساووا فى الكل فيشتركون والسببية المعتق له واحدا

(حواشي: اى لا مع اخ لاب فانها مع صاحبة فرض للواحدة نصف ولمن فوقها ثلثان والباقى للاخ لاب — ولو مع الاخ والاخت لاب وام لانهم لا يرثون فى هذه الصورة ويسمى عصبة مع غيرها — مع البنت او بنت الابن وان سفل ومع الاخ لاب وام فالمسقط حينئذ اثنان — اى الاخت لاب وام ولاب — عند ابى حنيفة — اى الاخت لاب — ذكرا كان او انثى — من اى جهة كانا متفقين او مختلفين)

Copyright © King Saud University